من بقاء سرعة السيلان كما هو طبع الماء قبل المخالطة وكذا
في الملتقط اذا القى الزاج في الماء حتى اسود ولكن لم يذهب
رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا
العفص اذا طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء به مادامت
رقته باقية وكذا الحمص والباقلى ونحوهما اذا نقع في
الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به وان تغير اي ولو تغير
لونه اوطعمه اوريحه لان المعتبر في مثله بقاء الرقة
وذكر في الجامع الصغير لقاضي خان ولو طبخ الحمص او
الباقلى ان كان الماء بحال لو برد لا يتجمد ولا تزول عنه
رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا لان الاصل ان التقييد
يحصل للماء باحد شيئين اما بغلبته الممتزج وهي بكثرة
الاجزاء المخالط او بكمال الامتزاج وكمال الامتزاج
اما بتشرب النبات الماء حتى يبلغ مبلغا يمتنع خروج
الماء الا بالعلاج واما بالطبخ بان يطبخ في الماء شيء
من الاشياء الطاهرة حتى ينضج فيخرج الماء عن طبعه
وهو سرعة السيلان ولا شك انه اذا ذاك اذا برد يتجمد
غالبا فكانت القاعدة في المخالطة بالطبخ ان ينضج المطبوخ
في الماء وفي المخالطة بدونه ان تزول رقته اللهم الا
ان يكون المطبوخ في الماء مقصودا به التنظيف
كالاشنان والسدر والصابون فان المعتبر الرقة
وعدمها دون النضج وكذا ذكر في المحيط لو توضأ
بماء اغلي باشنان او بابين اي مرسين او بشيء مما يعا
اي يتداوى الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك
الشيء عليه اي على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا
لو بل الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز

الوضوء

الوضوء به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به
وفي شرح القدوري لابي نصر الاقطع اذا اختلط الطا
هر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يجد له اسم آخر
بان سمي شرابا او نبيذا او نحو ذلك فهو طاهر وطهور
اي مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحا
خلافا وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره في شرح القدوري
اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل ولو تغير الاوصا
الثلاثة بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز
الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير
الماء بسبب ذلك مقيدا هذا الاستثناء موافق لما
ذكر في التتمة انه سئل الفقيه احمد بن ابراهيم الميداني
عن الماء الذي يتغير لونه بكثرة الاوراق الواقعة
فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء
هل يجوز الوضوء قال لا لكن ذكر في النهاية ان المنقول
عن الاساتذة ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع
في الحياض فيتغير ماؤها من حيث اللون والطعم
والرائحة ثم انهم يتوضئون منها من غير نكير فالحاصل
ان المعتبر في صيرورة الماء مقيدا بخالطة الجامد
زوال رقته واما في مخالطة المايع فان كان مخالفا
للماء في وصف واحد كالبطيخ الذي يخالفه في الرائحة
فالمعتبر غلبته ذلك الوصف وان خالف الماء في وصفين
كاللبن يخالفه في اللون والطعم فالمعتبر ظهور غلبة
احد الوصفين وان كان يخالفه في الاوصاف كلها
كالخل فالمعتبر غلبته اكثرها وان كان لا يخالفه في
شيء من الاوصاف الثلاثة كالماء المستعمل على ما عليه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)